

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

السادسة لو وقف على سبيل الخير استحق من أخذ من الزكاة ذكره في المجرد وقدمه في الفروع .

وقال أبو الوفاء يعم فيدخل فيه الغارم للإصلاح .

قال القاضي وابن عقيل ويجوز لغنى قريب .

السابعة جمع المذكر السالم وضميره يشمل الأنثى على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وعليه أكثر الأصحاب .

وقد ذكرها أصحابنا في أصول الفقه ونصروا أن النساء يدخلن تبعاً .

وقيل لا يشملها كعكسه لا يشمل الذكر .

الثامنة الأشراف وهم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله واقصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وأهل العراق كانوا لا يسمون شريفاً إلا من كان من بني

العباس وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمونه إلا إذا كان علويًا .

قال ولم يعلق عليه الشارع حكماً في الكتاب والسنة ليتلقى حده من جهته والشريف في اللغة خلاف الوضيع والضعيف وهو الرياسة والسلطان ولما كان أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم أحق البيوت بالتشريف صار من كان من أهل البيت شريفاً .

التاسعة لو وقف على بني هاشم أو وصى لهم لم تدخل مواليتهم نص عليه في رواية بن منصور وحنبل .

قال القاضي في الخلاف لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصى ولفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى .

ولهذا لو حلف لا أكلت سكرًا لأنه حلّو لم يعم غيره من الحلوات